

بِكَلْمَةِ الْفِتْنَةِ عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ

قال تعالى: « وَلَا تُطِيعُوا أَئِمَّةَ الشَّرِّيفِينَ *
الَّذِينَ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ »
منتدى إقرأ الشفاف

www.iqra.ahlamontada.com

بِقَلْمَ

بِكَلْمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ



مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

بِكَلْمَةِ العَبْدِ الْمَاصِدِيِّ
للنشر والتوزيع

بِكَلِمَاتِ الْفِتْنَةِ

عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ



مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٩ في ١/٩/١٤١٩

الطبعة الثانية ١٤١٩ في ٢٠/١٢/١٤١٩

الصَّفَتُ وَالْإِخْرَاجُ وَلِلرِّعَايَةِ لِلنَّسْمَةِ وَالتَّوزِيعِ

وَلِلرِّعَايَةِ

المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرِّيَاضُ - صَبَرْجَانُ ٤٥٧ - الرِّئَاسَةُ الْبَرِيدِيَّةُ ١١٥٥١

هَاتَفٌ ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فَاكس٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ *
الَّذِينَ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ *﴾

بِقَلْمَنْ

بِكَفْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دَارُ الْعِلْمِ اصْحَاحُ

لِلشَّرِيفِ وَالْوَزِيْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله. أما بعد: فهذه كلمات معدودات بين يدي الطبعة الثانية:

- ١ - لما صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في شهر رمضان المبارك من هذا العام ١٤١٩ ورداً إلى عدد من كتابات العلماء - أجزل الله مثوبتهم - ويأتي نصها.
- ٢ - موضوع هذا الكتاب هو بيان المعتقد الحق الذي أجمع عليه المسلمون من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وذلك في في بيان حقيقة الإيمان من أنه: اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وبيان ما يضاده من أنواع الكفر: الاعتقادي والقولي، والعملي، وكفر الإباء والإعراض... وشروط الحكم بذلك، وموانعه. وليس هذا بغرير على طلبة العلم؛ لأنه من

أصول الاعتقاد، التي يعرفونها – بحمد الله – كما
يعرفون أبناءهم؛ ولهذا كانت الخصومة في هذه
الأركان الخمسة ونواقضها ليست من طريقهم،
كالشأن في أصول الاعتقاد الأخرى.

٣- نَظَرًا لِنَفَادِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ إِعَادَةِ
طَبْعَهَا مَعَ زِيَادَاتِ مَهْمَةٍ، لَاسِيمًا بَعْضَ أَقْوَالِ
السَّلْفِ فِي ذِمَّةِ الْمَرْجَحَةِ، الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الْعَمَلَ عَنِ
الإِيمَانِ، وَيَبَانُ آثَارَهُمُ السَّيِّئَةَ عَلَى الإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ؛ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَهُمْ، وَيُبَطِّلَ
كِيدُهُمْ، وَأَنْ يَرُدَّ مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ
بِهِذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ نُورًا نَهْتَدِي
بِهِ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَمِينٌ.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٩/١٢/٢٠

كتابات العلماء
بعد صدور الطبعة الأولى

١١

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه.

أما بعد :

فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ «درء
الفتنة عن أهل السنة» من مؤلفات أخيينا العلامة
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة
مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيراً
وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم
وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

«٢»

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي
بعده، وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ
«درء الفتنة عن أهل السنة» وهو من تأليف معالي
الشيخ / د. بكر بن عبدالله أبو زيد، فألفيته على صغر
حجمه كتاباً جيداً في موضوعه، سلساً في أسلوبه،
سهلاً في عباراته، موثقاً بالأدلة الصحيحة الثابتة من
الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأجمع عليه
أنتمها.

وقد تطرق المؤلف - جزاه الله خيراً - إلى التحذير
من أسباب الفتنة والوقوع فيها، إما عن جهل أو هوى
في النفس، وافتتان بمن سقط في الفتنة وحاول أن
يجذب غيره ليتردّى في الهاوية التي سقط فيها،
وذلك بتغليف مذاهبهم الفاسدة بأساليب براقة

وأقنعة خداعية.

وقد ركز المؤلف على فرقتين ضالتين ممن سقط في الفتنة؛ وذلك لأن أكثر ضلال الناس ناتج عن الانخداع بهاتين الفرقتين والانجراف في مسالكهما الملتوية، وهما: فرقة الخارج وفرقة المرجئة.

وقد بين المؤلف - جزاءه الله خيراً - أن الله هدى جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة إلى الحق والوسطية في ذلك؛ حيث بنا إيمانهم على خمسة أركان مستقاة من الكتاب والسنة، وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا يجوز فيه الخلاف.

وإن هذا الكتاب لعظيم النفع، كثير الفوائد، وجدير بالاهتمام، وأن يحرص عليه كل مسلم؛ لاستعماله على مسائل مهمة، وضوابط وأصول وقواعد عامة، في الإيمان ونواقصه؛ حتى لا يقع

ال المسلم في الفتنة، فجزى الله المؤلف على هذا
الجهد المبرور- إن شاء الله تعالى - خير الجزاء
وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاء ونفع الله به
الإسلام والمسلمين ، إنه سميع مجيب .
والله أعلم .

نائب المفتى العام
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

»٣«

فضيلة الشيخ الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
فقد اطلعت على كتابكم المفيد: (درء الفتنة عن أهل
السنة) فوجدته كتاباً جيداً في موضوعه، موضحاً ما
عليه أهل السنة في حقيقة الإيمان، ومفنداً آراء أهل
البدعة من المرجئة على اختلاف فرقهم المخالفه
للكتاب والسنة، وما عليه سلف هذه الأمة
والمحققون من خلفها في هذا الباب المهم. فقد
قمتم بواجب عظيم تشکرون عليه وتؤجرون - إن شاء
الله - وفقكم الله وزادكم علماً وعملاً وثباتاً على الحق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أخوكم

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلوة والسلام على من لا
نبي بعده محمد وآلـه وصحبه.

أما بعد : فأداء بعض ما أوجب الله من البلاغ
والبيان، والنصح والإرشاد، والدعوة إلى الخير،
والتواصي به، والدلالة عليه، وبذل الأسباب لدفع
الشرور عن المسلمين، والتحذير منها؛ حتى تكون
أمة الإسلام كما أراد الله منها، أمة متماسكة، متربطة
متراحمـة، تدين بالإسلام: اعتقاداً، وقولاً، وعملاً،
مستمسكة بالوحـين الشريفـين: الكتاب والسنة،
لاتتقاسمـها الأهواء، ولا تنفذـ إليها الأفـكار الـهـدامـة،
ولا يبلغـ منها الأعدـاء مـبلغـهم كما قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران/١٠١]. وقال - سبحانه - : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقُولُونَ﴾ [الأنعام/١٥٣]. رأيت لذلك تحرير هذه النصيحة: تذكيراً بِفَرَائِضِ الدِّينِ، وِلِإنْقاذِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَخَذَ بَعْضُ الْمُفْتُونِينَ - الَّذِينَ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ - فِي إِلْقاءِ بِذُورِهِ بَيْنَهُمْ فِي جَانِبَيْنِ: في جانب الغلو والإفراط في التكفير؛ لإخراج المسلمين من الإسلام والخروج عليهم. وفي جانب الجفاء والتفريط في الإرجاء؛ للانحلال من ربقة الإسلام. وكلاهما من أسباب الفتنة والفساد بِإيقاعِ التظالم بين العباد من وجهه، وإماتة الدين من وجه آخر. وبيان هذه النصيحة في سبعة فصول:

الفصل الأول

في التحذير من الفتنة

«أعاذنا الله منها»

قد حَدَرَنَا الله ورسوله ﷺ من المفتونين وفتونهم،
قال الله - تعالى - : «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال / ٢٧].

وأرشدنا النبي ﷺ إلى الاستعاذه بالله من الفتنة،
وشرها، وسوتها، ومضلاتها.

وكان من دعاء بعض السلف: «اللهم إنا نعوذ
بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نُفْتَن» رواه البخاري.

وبيّن النبي ﷺ أن بين يدي الساعة أيامًا ينزل
فيها الجهل، ويرفع العلم.

والحديث العظيم، حديث حذيفة - رضي الله

عنه - في التحذير من الفتنة، معلوم مشهور. وقد بيَّنَ الله - سبحانه - في كتابه أن الفتنة تحول دون أن يكون الدين كله لله - سبحانه -؛ ولهذا قال - عَزَّ شَانَهُ - ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال / ٣٩].

فالفتنة تناقض الدين، وهي فتنـة الشبهات، وأسوأها فتنـة الشرك بالله، وفتنة العدول عن محكم الآيات، وصريح السنة وصحبيتها.

ولما كانت هذه الفتنة: «فتنة المرجحة» التي تُخرج العمل عن حقيقة الإيمان وتقول: «لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب» بدعة ظلّماً، وضلالـة عمـياً، والتي حصل من آثارها:

التهوين من خصال الإسلام وفرائضه - شأن أسلافهم من قبل -.

ومنها: التهوين من شأن الصلاة، لاسيما في هذا

الزمان الذي كثرف فيه إضاعة الصلوات واتباع الشهوات، وطاشت فيه موجة الملحدين، الذين لا يعرفون ربهم طرفة عين.

ومنها: التهويين من تحكيم شريعة الله في عباده، بل ومساندة من يتحاكم إلى الطاغوت، وقد أمر الله بالكفر به.

قال ابن القيم – رحمة الله تعالى – في: إعلام الموقعين: «ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما» انتهى.

لما كانت هذه الفتنة الإرجائية في مقابلة فتنة الخوارج الذين يقولون: «بتکفير مرتكب الكبيرة» وهي آخية لها في الضلال، والابتداع، وسوء الآثار لا يجوز أن يدين الله بأي سنهما مسلم قط، كان لزاماً على أهل العلم والإيمان بيان بطلانهما، وإظهار المذهب الحق الذي يجب على كل مسلم أن يدين الله به.

وَنُحَذِّرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَاتِيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ، وَمِنْ
هُؤُلَاءِ الْمُفْتَوِنِينَ، الْمُتَجَاوِزِينَ لِحَدُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرَفِينَ. الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي
الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾ [الشِّعْرَاءُ / ١٥١ - ١٥٢].

وَنُحَذِّرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُحَرَّمِينَ
الْمُخْذُولِينَ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ الصَّادِةَ
عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ
الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا
هَزْوًا أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الْقَمَانُ / ٦].

وَإِنْ مِنَ الْضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالْغَشِّ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَالتَّدْلِيسِ عَلَى شَيْءِهِمْ، جَلْبُ أَقْوَالِ الْفَرَقِ الظَّالِمَةِ،
وَكَسَافُهَا بِلِحَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَنَسْبَتُهَا إِلَى مَذَهَبِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَتْيَاجَةً لِرَدُودِ الْأَفْعَالِ، وَجَهْدِ
الْمُخَاصِّمَاتِ!! فَلَا يَجُوزُ بِحَالِ الْمِيلِ لِشَيْءٍ مِنْ
أَهْوَاءِ النَّوَاصِبِ لِمُوَاجِهَةِ الرَّوَافِضِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ

أهواء القدرية لمواجهة الجبرية، ولا الشيء من أهواء المرجنة لمواجهة الخوارج، أو العكس في ذلك كله، وهكذا من رد الباطل بمثله، والضلالة بأخرى، وهذه جادة الأخسرین أعمالاً، وقد فضح الله المنافقين بها، وهتك أستارهم فيها في مواضع من كتابه، منها في صدر سورة البقرة؛ إذ قالوا تأييد إفسادهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون﴾ فكذبهم الله بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة / ١١].

ولمَّا صَدُّوا عِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ – تَعَالَى – حَكْمَ اللَّهِ عَنْهُمْ اعْتَذَارَهُمْ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء / ٦١].

فالواجب رد الباطل والأهواء المضلة بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من الصحابة - رضي الله عنهم - فَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ولأنى مثل هذا التوجه إلى نصرة مذهب المرجئة، وإدخاله في مذهب أهل السنة والجماعة،
إِلَّا مِنْ «السقوط في الفتنة»، (ألا في الفتنة سقطوا)
[التوبه/٤٩].

ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره
فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويتجنب مسلك
من خذله الله وأهانه...^(١).



الفصل الثاني

العَمَلُ بِخَصَائِصِ الإِسْلَامِ

وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَادِ وَالْفَسَادِ

الوصية لنفسى ولكل عبد مسلم بتقوى الله تعالى في السر والعلانية، وأن على كل من أتم الله عليه هذه النعمة، فرضي بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً، أن يحمد الله - تعالى - ويثنى عليه الخير كله، على هذه النعمة العظيمة التي هي أعظم النعم وأجلها - وما أكثر نعم الله على عباده - والتي بها سمانا مسلمين، وأن يقيم المسلم ما أمر الله به من خصال الإسلام، وما افترضه الله عليه أمراً ونهياً، فیأتم رب بأمره، وأعظمها: توحيد الله، وإخلاص

العبادة لله، والعمل على وفق سنة رسول الله ﷺ.
وأجل أعمالها بعد التوحيد: إقامة الصلوات الخمس
وسائر أركان الإسلام العظيمة، وأوامره الكريمة،
وأسباب طاعة الله ومرضاته.

وأن يتنهى عن مناهيه، وأسوأها الشرك بالله، وما
يتبع ذلك من البدع والمعاصي والضلالات، التي
هي من أسباب سخط الله وعقابه.

ويجب على المسلمين تواصيهم بهذه النعم،
وبلزوم الكتاب والسنة، والرغبة فيما والترغيب
بهما، ومعرفة الأحكام الشرعية من مشكاتها على
أيدي العلماء الراسخين، والهداة المشهود لهم
بالعلم والدين، والدعوة إلى ذلك على بصيرة،
وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر
على الأذى في الله، ولزوم جماعة المسلمين، ووحدة

صفهم، والتراحم والتعاطف فيما بينهم، والشفقة عليهم، والنصرة على الحق، إلى غير ذلك من معالم الإسلام السامية، التي بها النجاح والفلاح، وفيها خير الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٢ - ١٠٣].

وليحذر كل مسلم أن تزل به قدم عن الإسلام بعد ثبوتها، فعن أنس رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما،

وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار» متفق على صحته.

فالحذر الحذر من أسباب الفتنة والفساد، والزيغ والانحراف والردة والإلحاد، وأعظمها الفتنة في الدين، ومنها شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم، والدعوات المضللة، والوسائل المغرضة، والأفكار الهدامة، والتوجهات العقدية المضللة، والمجادلة بالباطل؛ لدحض الحق، ونشر الإباحية وفساد الأخلاق، إلى غير ما ذُكر مما يُوهن المسلمين ويضعف المد الإسلامي. وليتأمل كل مسلم قول الله تعالى: «يُوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوْدِ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ رَزُوفٌ

بِالْعِبَادِ ﴿آلِ عُمَرَانَ / ٣٠﴾.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ إِسْلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ
النِّعَمِ وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيُرْضِي.



الفصل الثالث

في بيان حقيقة الإيمان

الإيمان هو: الدين، وهو: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى ذلك حُكْمِي الإجماع المستند إلى الأدلة المتکاثرة من الكتاب والسنة، عن كل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوی: ٢٠٩/٧»:

«قال الشافعی - رحمه الله تعالى -: وكان الإجماع من الصحابة والتابعین بعدهم، ومن أدركناهم، يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، ولا

يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر» انتهى.

وقال البخاري - رحمه الله تعالى -: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمسار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص» أخرجه اللالكاني في: «أصول الاعتقاد» بسنده صحيح.

ولجلالة هذه المسألة وأهميتها افتح الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - صحيحه: بـ «كتاب الإيمان»، وساقه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في: «الكتاب الثاني» من: «صحيحه» بعد: «كتاب بدء الوحي» وفي هذا تأكيد على أن حقيقة الإيمان هذه مبنها على الوحي وأكثر أبوابه التي عقدها - رحمه الله تعالى - للرد على المرجئة وغيرهم من المخالفين في حقيقة الإيمان، وبعضها للرد على

المرجئة خاصة كما في الباب / ٣٦ منه^(١).

ولأهمية - أيضاً - أفراد الأئمة بالتأليف منهم: أبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم - رحم الله الجميع -.

وعلى هذه الحقيقة لـإيمان، بنى المرزوقي - رحمة الله تعالى - كتابه: «تعظيم قدر الصلاة» والصلاحة هي أعظم الأعمال وأعسرها وأوْلَاهَا وأجلُّها بعد التوحيد، وهي شعار المسلمين؛ ولهذا يُعَبَّر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة.

ولِعَظِمِ شأنها عنون أبو الحسن الأشعري - رحمة الله تعالى - كتابه في الاعتقاد باسم: «مقالات

(١) انظر: الفتاوى: ٣٥١/٧

الإسلاميين واختلاف المصلين» أي أن غير المصلحي لا يُعد في خلاف ولا إجماع.

والمحالفة في تلك الحقيقة الشرعية للإيمان: ابتداع، وضلال، وإعراض عن دلالة نصوص الوحي، وخرق للإجماع.

وإياك ثم إياك - أيها المسلم - أن تغتر بما فاه به بعض الناس، من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجنة من أن: «العمل» كمالي في حقيقة الإيمان ليس جزءاً منه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله - تعالى - في نحو ستين موضعًا، مثل قول الله - تعالى - ﴿وَنَوْدُوا أَن تلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رَثَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف / ٤٣].

ونحوها في السنة كثير، وخرق لاجماع الصحابة ومن
تبعهم بحسان.

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو، فتهبط
- وأنت لا تشعر - في مزالق الخوارج الذين تبني - في
المقابل - مذهبهم بعض نابتة عصرنا.

بل إياك ثم إياك أن تجعل أيّاً من مسائل العقيدة
الإسلامية «عقيدة أهل السنة والجماعة» مجالاً
للقبول والرد، والحذف والتصحيح، بما يشغب به ذو
هوى، أو يتاحله ذو غرض، فهي - بحمد الله - حق
مجمع عليه، فاحذرهم أن يفتنك. ثبتنا الله جميعاً
على الإسلام والسنة، أمين.



الفصل الرابع

في بيان ضلال من ضل في حقيقة الإيمان ومسألة التكفير

كثر الخوض في بيان حقيقة الإيمان، ومسألة التكفير، وأخذ من لا يريد خيراً بال المسلمين يلقي بذورها المنحرفة بينهم من خلال وجهتين ضالتين، ومذهبين باطلين :

- أحدهما : في جانب الغلو والإفراط في نصوص الوعيد، وهو مذهب الخوارج الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان فجعلوه بشقيه شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، فانتج هذا مذهبهم الضال: (وهو تكفير مرتكب الكبيرة).

ومن آثاره: فتح باب التكفير على مصراعيه، مما يصيب الأمة بالتصدع ، والانشقاق، وهتك حرمات المسلم في دينه وعرضه.

□ وثانيهما : في جانب التقصير والجفاء والتفریط في فهم نصوص الوعد، والصدّ عن نصوص الوعيد، وهو مذهب المرجئة، الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان، فجعلوه شيئاً واحداً لا يتفاصل ، وأهله في سواء ، وهو: (الصدق بالقلب مجدداً من أعمال القلب والجوارح) وجعلوا الكفر هو (التكذيب بالقلب، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه) فأنتاج هذا مذهبهم الضال: (وهو حصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب) المسمى: «كفر الاستحلال».

ومن آثاره: فتح باب التخلّي عن الواجبات، والوقوع في المحرمات، وتجسیر كل فاسق وقاطع

طريق على الموبقات، مما يؤدي إلى الانسلال من الدين، وهتك حرمات الإسلام. نعوذ بالله من الخذلان.

كما يلزم عليه عدم تكفير الكفار؛ لأنهم في الباطن لا يكذبون رسالة الرسول ﷺ وإنما يجحدونها في الظاهر، كما قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: «فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكُمْ وَلَكُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران / ٢٣].

وقال – سبحانه – عن فرعون وقومه: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعَلَوْا» [آل عمران / ١٤].

ولهذا قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - «لَفِتْنَتْهُمْ - يعني المرجنة - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَتْنَةِ الْأَزْارِقَةِ».

وقال الإمام الزهرى - رحمه الله تعالى - :
 «ما ابْتُدَعْتُ فِي إِسْلَامِ بَدْعَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ
 هَذِهِ - يَعْنِي : الإِرْجَاءِ - » رواه ابن بطة في : «الإِبَانَةِ».

وقال الأوزاعي - رحمه الله تعالى - : «كَانَ يَحْبِي
 أَبْنَى كَثِيرٍ وَقَتَادَةَ يَقُولُانِ : «لَا يَسْتَشْهِدُ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ
 أَخْوَفُ عِنْهُمْ عَلَى الْأَمَّةِ مِنَ الإِرْجَاءِ».

وقال شريك القاضي - رحمه الله تعالى - وذكر
 المرجنة فقال - : «هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ، حَسِبْكَ بِالرَّفْضِ
 خَبِيَاً، وَلَكِنَّ الْمَرْجَنَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ».

وقال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : «تَرَكَتِ
 الْمَرْجَنَةُ إِسْلَامَ أَرْقَى مِنْ ثُوبِ سَابِريِّ»^(١).

وعن سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - : «أَنْ

(١) الفتاوى : ٧ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

المرجنة يهود أهل القبلة، وصabitة هذه الأمة» رواه ابن بطة وغيره.

* لوازم الإرجاء الباطلة :

وإنما عظمت أقوال السلف في الإرجاء؛ لجرم آثاره، ولو زامه الباطلة، وقد تابع علماء السلف على كشف آثاره السيئة على الإسلام وال المسلمين.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الرد على المرجنة: «ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقرب بالزكاة في الجملة ولم يوجد في كل مائتي درهم خمسة: أنه مؤمن، فيلزمته أن يقول: إذا أقرت ثم شد الزئبار في وسطه، وصلى للصلب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل الكبائر كلها، إلا أنه في ذلك مُقرٌ بالله، فيلزمته أن يكون عنده مؤمناً. وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم» انتهى.

ثم قال بعده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتاج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملًا يقول غيره بعضها. وهذا الإلزام لامحيد لهم عنه...» انتهى^(١).

ثم إن هذه اللوازم السبعة على قول المرجئة التي ذكرها الإمام أحمد، بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الفتاوي» ١٨٨/٧ - ١٩٠.

ثم قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى في: «النونية» ناظمًا لأثار الإرجاء ولوازمه الباطلة هذه: وكذلك الإرجاء حين تُقرُّ بالـ

معبد تصبح كامل الإيمان

(١) الفتاوي: ٤٠١/٧.

فارم المَصَاحِفَ فِي الْحُشُوشِ وَخَرَبَ الْ
 يَيْتَ الْعَيْقَ وَجُدَّ فِي الْعَصِيبَانِ
 وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْطَغَتْ كُلَّ مُؤَخِّدِ
 وَتَمَسَّحَنْ بِالْقُسْ وَالصُّلْبَانِ
 وَأَشْتُمْ جَمِيعَ الْمَرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَزَا
 مِنْ عِنْدِهِ جَهَرَ أَبْلَأَكْنَمَانَ
 وَإِذَا رَأَيْتِ حِجَارَةً فَاسْجُذْ لَهَا
 بَلْ خُرَّلْ لِلْأَضَنَامِ وَالْأَوْثَانِ
 وَأَقِرَّأَنَّ رَسُولَهُ حَقَّاً أَتَى
 مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
 فَتَكُونَ حَقَّاً مُؤْمِناً وَجَمِيعَ ذَا
 وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالْكُفَّارَانِ

هذا هو الإرجاء عند غلائهم

من كُلِّ جَهَنَّمِي أَخِي الشَّيْطَانِ

وقال - رحمه الله تعالى - في: إعلام الموقعين:
في بيان تناقض الأزئمة: «ومن العجب إخراج
الأعمال عن مسمى الإيمان، وأنه مجرد التصديق،
والناس فيه سواء، وتکفير من يقول: مُسَيْجِد، أو فُقَيْه،
أو يَصْلِي بلا وضوء أو يلتذ بالآلات الملاهي، ونحو
ذلك» انتهى.

وَكَشَفَ عَنْ آثَارِ الإِرْجَاءِ وَلَوَازِمِهِ الْبَاطِلَةِ الْحَافِظُ
ابن حجر - رحمه الله تعالى - في شرح حديث: «من
مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» وغيره،
فقال - رحمه الله تعالى ^(١) - : «قال الطّيبي: قال بعض

(١) فتح الباري: ١١ / ٢٧٠ . وانظر: فيض القديرين: ٦ / ١٥٩ . وأصله
في شرح المشكاة للطّيبي: ٢ / ٤٧٧ .

المحققين: وقد يَتَّخِذُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الْمُبْطِلَةُ ذِرِيعَةً إِلَى طَرْحِ التَّكَالِيفِ وَإِبْطَالِ الْعَمَلِ؛
ظَنَّاً أَنْ تَرْكَ الشَّرْكَ كَافٍ!! وَهَذَا يَسْتَلزمُ طَيًّا بِسَاطِ
الشَّرِيعَةِ وَإِبْطَالِ الْحَدُودِ، وَأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ
وَالْتَّحْذِيرَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، بَلْ يَقْتَضِي
الانْخِلَاعَ عَنِ الدِّينِ، وَالانْحِلَالَ عَنْ قِيدِ الشَّرِيعَةِ،
وَالْخُرُوجَ عَنِ الضَّبْطِ، وَالْوُلُوجَ فِي الْخَبْطِ، وَتَرْكِ
النَّاسِ سُدَىً مَهْمَلِينَ، وَذَلِكَ يَفْضِي إِلَى خَرَابِ
الدُّنْيَا بَعْدَ أَنْ يَفْضِي إِلَى خَرَابِ الْأُخْرَى، مَعَ أَنْ قَوْلَهُ
فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ» يَتَضَمَّنُ
جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ، وَقَوْلَهُ: «وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا» يَشْمَلُ مَسْمَى الشَّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، فَلَا
رَاحَةَ لِلتَّمْسِكِ بِهِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ؛ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا
ثَبَّتَ وَجْبُ ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ

ال الحديث الواحد، فيحمل مُطلقاًها على مقيدِها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها. وبالله التوفيق» انتهى.

وفي كتاب «صفوة الآثار والمفاهيم» في فوائد قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ قال مبيناً أن القول بالإرجاء دسيسة يهودية وغاية ماسونية^(١):

«التاسع والثمانون بعد المائة: تعلم الله لعباده الضراعة إليه بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ إعلام صريح بوجوب الصلة بين الإيمان والعمل، وأنه لا يستقيم الإيمان بالله ولا تصح دعواه إلا بتحقيق مقتضيات عبوديته، التي هي العمل بطاعته، وتنفيذ شريعته، وإخلاص القصد لوجهه الكريم، والانشغال بمرضاته، والعمل المتواصل لنصرة دينه،

(١) ١٨٧ / ١ للشيخ عبد الرحمن الدوسري - رحمه الله تعالى - .

والدفع به إلى الأمام بجميع القوى المطلوبة؛ ليرتفع
بدين الله عن الصورة إلى الحقيقة، وأن المسلم لا
يجوز له الإخلال بذلك، ولا لحظة واحدة.

وإن الدعوات لمجرد إيمان خال من العمل هي
إفك وخداع وتلبيس، بل هي من دس اليهود على
أيدي الجهمية، وفروعها من المرجنة كال Mansonية،
وغيرهم، إذ متى انفصمت الصلة بين الإيمان
والعمل، فلن نستطيع أن نبني قوة روحية نقدر على
نشرها والدفع بمدتها في أنحاء المعمورة، بل إذا
انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل فقد المسلم
قوته الروحية، وصار وجوده مهدداً بالخطر، الذي
يزيل شخصيته أو يذيبها في بوتقة غيره؛ لأنه
لا يستطيع أن ينمی قوة روحية يصمد بها أمام أعدائه،
فضلاً عن أن يزحف بها عليهم» انتهى.

وبالجملة فهذا المذهب: مذهب الخوارج ومذهب المرجنة، باطلان، مُزَدِّيَان، أَثْرَا ضَلَالاً فِي الاعتقاد، وظُلْمًا لِلْعِبَادِ، وخراباً لِلدِّيَارِ، وإشعالاً لِلْفِتْنَةِ، وَوَهَاءً فِي الْمَدِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَتَكًا لِحَرْمَاتِهِ وَضَرْرِيَاتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمُفَاسِدِ وَالْأَضَرَارِ الَّتِي يَجْمِعُهَا خَرْجُهُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْوَحِينِ الشَّرِيفِينِ، وَالْجَهْلِ بِذَلِيلِهَا تَارِيَةً، وَسُوءُ الْفَهْمِ لِهَا تَارِيَةً أُخْرَى، وَتَوْظِيفُهَا فِي غَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَبَثْرِ كَلَامِ الْعَالَمِ تَارِيَةً، وَالْأَخْذُ بِمِتَشَابِهِ قَوْلَهُ تَارِيَةً أُخْرَى.

وقد هدى الله (جماعة المسلمين) أهل السنة والجماعة - الذين مَحَضُوا إِلَيْهِ اِسْلَامًا ولم يشوبوه بغيره - إلى القول الحق، والمذهب العدل، والمعتقد الوسط بين الإفراط والتفرط مما قامت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومضى عليه سلف الأمة

من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا، وقد بينه علماء الإسلام في كتب الاعتقاد، وفي: (باب حكم المرتد) من كتب فقه الشريعة المطهرة، من أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ولا يزول بها، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد وزلسوها منزلتها، وأن الكفري يكون بالاعتقاد وبالقول وبال فعل وبالشك وبالترك، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجنة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كلّه كما تقوله الخوارج.

وأختتم هذا الفصل بكلام جامع لابن القيم – رحمه الله تعالى في كتاب: «الفوائد» بين فيه آراء من ضل في معرفة حقيقة الإيمان، ثم ختمه ببيان الحق

في ذلك، فقال - رحمه الله تعالى - :

«أَمَا إِيمَانُهُ: فَأَكْثَرُ النَّاسِ أُوكِلُوهُمْ يَدْعُونَهُ
 «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْحَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف / ١٠٣]
 وأَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ مَجْمُلٌ،
 وأَمَا إِيمَانُ الْمُفْصَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَعْرِفَةٌ
 وَعِلْمًا وَإِقْرَارًا وَمَحْبَةً، وَمَعْرِفَةٌ بِضَدِّهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ
 وَبَغْضِهِ، فَهَذَا إِيمَانُ خَواصِ الْأُمَّةِ وَخَاصَّةُ الرَّسُولِ،
 وَهُوَ إِيمَانُ الصَّدِيقِ وَحْزِبِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَظِّهِمْ مِنْ إِيمَانِ الْإِقْرَارِ
 بِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يَنْكِرُهُ عِبَادُ الْأَصْنَامِ
 مِنْ قَرِيشٍ وَنَحْوِهِمْ.

وَآخَرُونَ إِيمَانُهُمْ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّكْلِيمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
 سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ عَمَلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ رَافِقٌ تَصْدِيقٌ

القلب أو خالقه.

وآخرون عندهم الإيمان مجرد تصديق القلب
بأن الله سبحانه خالق السموات والأرض وأن محمداً
عبده ورسوله، وإن لم يقرب لسانه ولم يعمل شيئاً، بل
 ولو سب الله ورسوله وأتى بكل عظيمة، وهو يعتقد
وحدانية الله ونبأه رسوله فهو مؤمن.

وآخرون عندهم الإيمان هو جحد صفات الرب
تعالى من علوه على عرشه، وتکلمه بكلماته وكتبه،
وسمعه وبصره ومشيته وقدرته وإرادته وحبه
وبغضه، وغير ذلك مما وصف به نفسه، ووصف به
رسوله، فالإيمان عندهم إنكار حقائق ذلك كله
وجحده، والوقوف مع ما تقتضيه آراء المتهوکين
وأفکار المخرصين الذين يردد بعضهم على بعض،
وينقض بعضهم قول بعض، الذين هم كما قال عمر

ابن الخطاب والإمام أحمد: مختلفون في الكتاب،
مخالفون للكتاب، متفقون على مفارقة الكتاب.

وآخرون عندهم الإيمان عبادة الله بحكم أذواقهم
ومواجهتهم وما تهواه نفوسهم من غير تقييد بما جاء
به الرسول.

وآخرون الإيمان عندهم ما وجدوا عليه آباءهم
وأسلافهم بحكم الاتفاق كائناً ما كان، بل إيمانهم
مبني على مقدمتين: إحداهما: أن هذا قول أسلافنا
وآبائنا، والثانية: أن ما قالوه فهو الحق.

وآخرون عندهم الإيمان مكارم الأخلاق وحسن
المعاملة وطلاقة الوجه وإحسان الظن بكل أحد،
وتخلية الناس وغفلاتهم.

وآخرون عندهم الإيمان التجرد من الدنيا
وعلاقتها وتفریغ القلب منها والزهد فيها، فإذا رأوا

رجالاً هكذا جعلوه من سادات أهل الإيمان وإن كان
منسلخاً من الإيمان علمًا وعملاً.

وأعلى من هؤلاء من جعل الإيمان هو مجرد العلم
وإن لم يقارنه عمل.

وكل هؤلاء لم يعرفوا حقيقة الإيمان ولا قاموا به
ولا قام بهم، وهم أنواع:

منهم من جعل الإيمان ما يضاد الإيمان.

ومنهم من جعل الإيمان ما لا يعتبر في الإيمان.

ومنهم من جعله ما هو شرط فيه ولا يكفي في حصوله.

ومنهم من اشترط في ثبوته ما يناقضه ويضاده.

ومنهم من اشترط فيه ما ليس منه بوجه.

والإيمان وراء ذلك كله، وهو حقيقة مركبة من
معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علمًا والتصديق به عقداً

وإقرار به نطقاً والانقياد له محبة وخصوصاً، والعمل
به باطنأً وظاهراً، وتنفيذها والدعوة إليه بحسب
الإمكان، وكماله في الحب في الله والبغض في الله،
والعطاء لله والمنع لله، وأن يكون الله وحده إلهه
ومعبوده، والطريق إليه: تجريد متابعة رسوله ظاهراً
وباطناً، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى
سوى الله ورسوله. وبالله التوفيق» انتهى.



الفصل الخامس

الأصول والضوابط في مسألة التكفير

ونظراً لما حصل من تسرب المذهبين المذكورين المخالفين لمذهب أهل السنة إلى عقائد بعض المعدودين من أهل السنة، وخفاء أصول هذه المسألة شرعاً على آخرين؛ رأيت إيضاح ما يجب اعتباره شرعاً في هذه المسألة مما يُعرف به الحق بدليله؛ وبطلان ما خالقه من المذاهب المردية، والاتجاهات الفكرية الضالة، وأنها مسألة خطيرة، وعظيمة، مُخاطئةٌ شرعاً بما يحفظ للإسلام حرمتها، وللمسلمين حرمتهم، وذلك فيما يأتي:

١ - التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنَّه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله - تعالى - لاحقًّا فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير.

وكذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية، لا مدخل للرأي فيها، وإنما الحكم فيها الله ولرسوله ﷺ، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم: «مسائل الأسماء والأحكام».

٢ - للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، فلا يكفي الدليل الضعيف السندي، ولا

مشكل الدلالة، ولا عبرة بقول أحد كانوا من كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح.

وقد أوضح العلماء - رحمهم الله تعالى - هذه الأسباب في كتب الاعتقاد، وفرعوا مسائلها في: (باب حكم المرتد) من كتب الفقه.

وأَفْلَوْهَا عِنْدِهِ فَاقْتَلُوهُمْ لِأَنَّهُمْ سَبِيلُ الْكَافِرِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكَذَلِكَ نَفَصِّلُ آيَاتِنَا لِتَسْتَبِّئَنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام / ٥٥].

وفي استبانة سبيل المجرمين: تحذير للمسلم من الوقوع في شيء منها، وهو لا يشعر، ولبيتين له الإسلام من الكفر، والخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله تعالى.

ويقدر ما يحصل من الجهل بسبيل المؤمنين،

وبسبيل الكافرين، أو بأحدهما؛ يحصل اللبس،
ويكثر الخلط.

وكما أن للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباباً
فله شروط وموانع.

فيشترط إقامة الحجة الرسالية التي تزيل الشبهة.
وخلوه من الموانع كالتأويل، والجهل، والخطأ،
والإكراه.

وفي بعضها تفاصيل مطولة معلومة في محلها.

٣ - يتعين التفريق بين التكفير المطلق وهو:
التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً
من نواقض الإسلام، وبين تكفير المعين، فإن
الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا
كان كفراً فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك

ال فعل، أو قال تلك المقالة وهكذا... دون تحديد معين به. أما المعين إذا قال هذه المقالة، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفراً، فينظر قبل الحكم بکفره، بتوفير الشروط، وانتفاء الموانع في حقه، فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع؛ حكم بکفره ورده فيستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعاً.

٤ - الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته، بل ينزل حكمه حسب مخالفته من كفر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كُلّ من خالفهم، وهو يدل على ما لديهم - بحمد الله - من العلم، والإيمان، والعدل، والرحمة بالخلق، وهذا بخلاف أهل الأهواء، فإن كثيراً منهم يكفرون كل من خالفهم.

٥ - كما أن «الإيمان» شُعَبَ متعددة، ورتبتها متفاوتة، أعلاها قول: «لا إله إلا الله» وأدنىها: إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك «الكفر» الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشنعها: «الكفر المخرج عن الملة» مثل: الكفر بالله، وتکذیب ما جاء به النبي ﷺ.

وهناك كفر دون كفر، ومنه تسمية بعض المعاصي كفراً.

ولهذا نَبَّهَ علماء التفسير، والوجوه والنظائر في كتاب الله - تعالى - وشرح الحديث، والمؤلفون في: «لغته»، وفي الأسماء المشتركة، والمتواطئة، أن لفظ «الكفر» جاء في نصوص الوحيين، على وجوه عدة: «الكفر الناقل عن الملة» و«كفر دون كفر» و«كفر

النعمـة» و«التبرـة» و«الجحود» و«التغطـية» على أصل معناه اللغوي.

وبناءً على هذا: فإنه لا يلزم من قيام شعبة من شـعـبـ الـكـفـرـ بالـعـبـدـ، أـنـ يـصـيرـ كـافـرـاـ الـكـفـرـ المـطلـقـ، النـاقـلـ عـنـ الـمـلـةـ، حتـىـ يـقـومـ بـهـ أـصـلـ الـكـفـرـ، بـنـاقـضـ منـ نـوـاقـضـ إـسـلـامـ: الـاعـقـادـيـةـ، أوـ الـقـوـلـيـةـ، أوـ الـعـمـلـيـةـ، عـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ ﷺـ لـأـغـيرـ.

كـماـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـنـ قـامـ بـهـ شـعـبـ منـ شـعـبـ الإـيمـانـ يـكـونـ مـؤـمـنـاـ حتـىـ يـقـومـ بـهـ أـصـلـ الإـيمـانـ.

فالـواـجـبـ وـضـعـ النـصـوـصـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ، وـتـفـسـيرـهـاـ حـسـبـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـينـ الرـاسـخـينـ، وـإـنـ الغـلطـ هـنـاـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ جـهـةـ الـعـمـلـ، وـتـفـسـيرـ النـصـوـصـ، وـعـلـىـ النـاصـحـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـُـحسـ بـخـطـورـةـ الـأـمـرـ وـدـقـتـهـ وـأـنـ يـقـفـ عـنـدـ حـدـهـ، وـيـكـلـ

العلم إلى عالمه.

٦- إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخبرية، والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم، امتنالاً لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران/١٨٧]. قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [البقرة/١٥٩]. قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/٤٣].

فَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ، حَتَّى أَخْذَ - سُبْحَانَهُ - الْعَهْدِ

والميثاق على العلماء بالبيان.

٧- التحذير الشديد، والنهي الأكيد، عن سوء
الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره،
والحكم ببردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان
من كتاب ولا سنة.

ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذرة
من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك، كما
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ
لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِ الدُّنْيَا
مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَتَمْ مِنْ قَبْلِ فَمِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء/٩٤].
وفي عموم قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُنُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلَمُوا

بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴿﴾ [الأحزاب / ٥٨].

وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن
تكفير المسلم بغير حق، منها:

حديث أبي ذر- رضي الله عنه - أنه سمع النبي
ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه
بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»
متفق على صحته.

وعن ابن عمر- رضي الله عنهمَا - أن رسول الله
ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باه بها
أحدهما» متفق على صحته.

وعن أبي ذر- رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله
ﷺ يقول: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله،
وليس كذلك، إلا حار عليه» متفق على صحته.

ومعنى حار عليه: رجع عليه.

وفي حديث ثابت بن الصحاك - رضي الله عنه -
أن النبي ﷺ قال: «ومن رمى مؤمناً بكر فهو كقتله»
رواه البخاري في صحيحه.

فهذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن
كَفَرَ أحداً من المسلمين وليس هو كذلك؛ وهذا
- والله أعلم - لما في إطلاق الكفر بغير حق على
المؤمن من الطعن في نفس الإيمان، كما أن فيها
التحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية، إذ هو
حكم شرعي لا يصار إليه إلا بالدليل، لا بالهوى
والرأي العاطل من الدليل.

وهذه الحماية الكريمة والحصانة العظيمة
للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد
في ملة الإسلام.

بناءً على جميع ما تقدم فليحذر المسلم أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير في المجالس الخاصة، والمجتمعات العامة، وفي الصحف والمجلات وغيرها، من غير قدرة شرعية، ولا قواعد علمية، ولا أدلة قطعية، فهذا تصرف يأبه الله ورسوله والمؤمنون، وفاعله مأزور غير مأجور، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء / ٣٦].

ويقول - سبحانه - ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف / ٣٣].

وبذلك يكون المسلم في مأمن من الإثم والتبعة في الدارين، وَسَلَّمَ المجتمعات الإسلامية من مظاهر الانحراف التي سببها الجهل والميبل إلى الهوى. والله المستعان.

وفي هذا الفصل تَقْضُى لمذهب الخوارج في غلوهم وإفراطهم.



الفصل السادس

في أنواع الكافرين وكفرهم

لا يجوز ل المسلم التحااشي عن تكفير من
كفرهم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لما فيه من تكذيب الله
– تعالى – ولرسوله ﷺ.

والكافار على صنفين:

الصنف الأول: الكفار كفراً أصلياً، وهم كل من
لم يدخل في دين الله: (الإسلام) الذي بعث الله به
نبيه محمداً ﷺ، من اليهود، والنصارى، والدھريين،
والوثنيين، وغيرهم من أمم الكفر الذين قال الله
– تعالى – فيهم: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ﴾

دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [التوبه / ٢٩].

والذين قال الله فيهم: «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة» [المائدة / ٧٣].

والذين قال الله فيهم: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين منافقين حتى تأتيهم البينة» [البيعة / ١].

والذين قال الله فيهم: «إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن بعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً» [النساء / ١٥١، ١٥٠].

وهو لاء الكفار كفراً أصلياً لا يفرق في الحكم

عليهم بالكفر، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، أحياء وأمواتاً، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. وهؤلاء يجب على المسلمين قتالهم حتى استطاعوا حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية إن كانوا من أهلها.

الصنف الثاني: المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام - نعوذ بالله من ذلك - ومن أمثلته في القرآن العظيم:

كفر التكذيب: كما قال - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءُ الْآخِرَةِ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ هُلْ يَجْزُونُ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف / ١٤٧].

ومثل كفر المستهزئين بالله، رسوله، ودينه، الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَا نَحُوكُونَ وَنُلْعِبُ قَلْ أَبْلَهُ وَأَيَّاهُ وَرَسُولُهُ كَتَمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعْذِبُ

طائفةً بأنهم كانوا مجرمين» [التوبه / ٦٥، ٦٦].

ومثل كفر: من سب الله ورسوله ودينه، فإن السب ينافي التعظيم الواجب لله ولرسوله ولدينه وشرعه، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج / ٣٢].

ومثل كفر: الإباء والاستكبار والامتناع عن طاعة الله - تعالى - كما قال - سبحانه - عن إبليس: «أَبَيْ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [البقرة / ٣٤].

وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل.

ومثل كفر: الإعراض عن دين الله - تعالى - كما قال - سبحانه -: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا نَذَرُوا مَعْرِضُونَ» [الأحقاف / ٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

في: «الصارم المسلول: ٢/٨١» بعد سياقه قول الله - تعالى -: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَعْرُضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ حَقٌّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مَذْعُونِينَ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور/ ٤١ - ٤٧]: «فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا فَإِذَا كَانَ النِّفَاقُ يُثْبَتُ وَيُزَوَّلُ الإِيمَانُ بِمَجْرِدِ الْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ وَإِرَادَةِ التَّحَاكُمِ

إلى غيره – مع أن هذا ترك ممحض – وقد يكون سببه
قوة الشهوة – فكيف بالتنفس والسب ونحوه؟!» انتهى.

ومثل الكفر: بالقول، كما قال الله – تعالى –
﴿ولَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانُوا نَحْوَنَا وَنَلْعَبُ قَلْبَهُمْ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولَهُ كَتَمْ تَسْهِيلُهُنَّا. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ
كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه/٦٦-٦٥].

وكما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَةُ الْكُفَّارِ
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبه/٧٤]. إذ قالوا:
﴿لِيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ [المنافقون/٨].

ومنه قول المنافقين في غزارة تبوك: (ما رأينا مثل
قرائنا هؤلاء – يعنون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله
عنهم – أرغم بطنوا، وأكذب ألسنا، وأجبن عند اللقاء).
ومنه صرف الدعاء لغير الله، والاستغاثة بالأموات.
ومثل الكفر: بالعمل، كما قال الله – تعالى –

﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُو الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام / ١٦٢، ١٦٣]. فَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ،
وَالذِّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، شَرِكٌ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ.

وَمِنْ الْكُفْرِ الْعَمْلِيِّ: السُّحْرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ
السُّحْرُ﴾ [البقرة / ١٠٢].

وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ وَالْتَّعْلِقِ
بِهِمْ، وَدُعُوا عِلْمَ الْغَيْبِ وَدُعُوا مُشَارِكَةَ اللَّهِ فِي
ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ
لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي﴾ [البقرة / ١٠٢].

وَلَأَنَّ السُّحْرَ شَرِكٌ وَكُفْرٌ، أَدْخَلَهُ الْعُلَمَاءُ
المُصَنَّفُونَ فِي: (الْتَّوْحِيدُ، وَأَبْوَابُهُ) فِي أَنْوَاعِ الشَّرِكِ؛
لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَبِيَانِ أَنَّهُ مِنْ نُوَاقِضِ التَّوْحِيدِ.

ومثل الكفر: بالاعتقاد والشك، كما قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات / ١٥]. وقال - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا يَسْأَذِنُكَ اللَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرَةِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رِبِّهِمْ يَرْتَدِدونَ﴾ [التوبه / ٤٥].

وقال - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ -: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظَنَّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا. وَمَا أَظَنَّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رَدَتْ إِلَى رَبِّي لَأَجِدُنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا. قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَكْفَرَتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رِجْلَاهُ﴾ [الكهف / ٣٧-٣٥]. فَكُلُّ هُؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ صَدَرَتْ مِنْهُمْ وَلَوْلَمْ يَعْتَقِدوْهَا

بقلوبهم. لا كما يقول المرجنة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك.

مع العلم أن الحكم بکفر المعين المتلبس بشيء من هذه النواقص المذكورة موقوف على توافر الشروط وانتفاء الموانع في حقه كما هو مقرر معلوم، وتقدم.

وفي هذا الفصل نقض لمن يذهب المرجنة في تقصيرهم وتفريطهم.



الفصل السابع

في تذكير الأمة بحقوق الراعي والرعية

ومن المناسب هنا تذكير الأمة جماء بحقوق الراعي والرعية في كل بلد إسلامي، إذ إن الخلل في القيام بهذه الحقوق، لا بد أن يتضح منه آثار سيئة غير مرضية، وأمراض فكرية، تظهر في حياة الفرد والجماعة فأقول:

من ولني شيئاً من أمور المسلمين، فإن أعظم ما يجب عليه أن يسوس الرعية بالكتاب والسنة، وينشر التوحيد من مشكّاتهما ويزيل ما ينافقه من مظاهر الشرك والوثنية، ويحكم بين الناس بهما، إقامة للعدل بينهم، ولا أحكم، ولا أعدل، ولا أصلاح للناس

من شريعة ربهم، ففيها العدل والرحمة والشفاء لما في الصدور، كما قال الله - جلَّ وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس / ٥٧].

وقال - سبحانه -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ﴾ [المائدة / ٥٠]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية / ١٨].

وإن تحكيم شرع الله - تعالى - من أعظم الواجبات، قال - سبحانه -: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء / ٦٥].

وهو أيضاً من أجل أنواع العبادة، قال الله

- تعالى - : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا نَّلَاتُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف / ٤٠].

وقال كل رسول لقومه: ﴿أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ
إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف / ٣٦]. وجعل الله - سبحانه -
الحكم بغير ما أنزله شركاً في عبادته وشركاء في
حكمه، فقال - تعالى - : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ
أَحَدًا﴾ [الكهف / ٢٦].

وقال - عزم من قائل - : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا
لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى / ٢١].

وقال - سبحانه - : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف / ١١٠].

كما يجب على كل وإل السعي فيما يصلح

رعيته، ويدفع المضار عنهم، ويظهر مجتمعاتهم من الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – ومن سائر الموبقات والمحرمات كالخمر والبغاء والربا والقمار وغيرها، قال النبي ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق على صحته.

ومما يجب التنبه له والتحذير والحذر منه: أن على من بسط الله يده، أن يكف عن المسلمين تلك السموم التي تقدّف بها بعض القنوات الإعلامية في بعض البلاد!! وعلى وجه الخصوص ذلك التركيز الخبيث على تغريب المجتمعات المسلمة في أخلاقهم، ولباسهم، وغدوهم ورواحهم، وبخاصة إخراج المرأة من عفتها وطهارتها وحجابها، إلى أحط دركات السفاله، والتبذل، والحيوانية، في شئ

وجوه: «الإباحية».

وتعمل تلك القنوات جاهدةً على التشكيك في الاعتقاد الإسلامي الحق، والاعتراض على أحكام الله المحكمة، والسخرية بالله وآياته ورسوله، والدعوة للإباحية والانسلاخ من الدين، وتمكين المنافقين بإعلان ما يحيك في صدورهم، ومجاهرة المضللين بمقالات الكفر، والتشكيك، والردة عن الدين... كل ذلك باسم: حرية الفكر!! المناظرات المحايدة!! معرفة الرأي الآخر!! قاتلهم الله أنني يوفكون.

الآفلعلم أولئك - إن كان لهم عقول ويحبون لأنفسهم النجاة - أن من فتح ذلك الباب، أو أعان عليه، أو رضي به، فله نصيب من قول الله - تعالى - : «**قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**. لا تعتذروا

قد كفرتم بعد إيمانكم ﴿التوبه/ ٦٥، ٦٦﴾ وقول الله - جل شأنه - ﴿وَقَدْ نَزَّلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُبَهَا وَيُسْتَهْزِئُبَهَا فَلَا تَقْعُدُوْمُهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء/ ١٤٠]. قوله - سبحانه - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور/ ١٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في أثناء كلامه على هذه الآية: «وَهَذَا ذَمٌ لِمَنْ يَحْبُّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ فَقَطُّ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَالْجُوَارِحِ، وَهُوَ ذَمٌ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ يَخْبُرُبَهَا مَحْبَةً لِوَقْعِهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ: إِمَّا حَسْدًا أَوْ بِغْصَّاً، وَإِمَّا مَحْبَةً لِلْفَاحِشَةِ وَإِرَادَةً لَهَا، وَكُلَّاهُمَا مَحْبَةً لِلْفَاحِشَةِ».

وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها»^(١).

وقال أيضاً مستنبطاً من أسرار التنزيل ما يعزُّ نظيره -: «فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا؛ بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل. فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ حُشِرَ مَعَهُمْ، كما حُشِرَتْ امرأة لوطٍ معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

(١) الفتاوى ١٥ / ٣٢٢.

فمن هذا الباب قيل: من أعان على الفاحشة وإياسعتها، مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياضة أو سُخْتِ يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تُنْفَقُ بذلك: مثل المغنين، وشربة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكراها من المؤمنين، خلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعوه إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهي عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب^(١).

كما يجب على الراعي أن يسوس رعيته بالرفق واللين، وأن يجتهد في قضاء حوانجهم، وإيصال

الخير لهم بكل طريق، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اللهم من ولني من أمرأني شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولني من أمرأني شيئاً فرق بهم فارفق به». خرجه مسلم في صحيحه.

كما يجب الاهتمام بمناهج التعليم السليمة في جميع أطواره على منهج الكتاب والسنة وما عليه صالح سلف هذه الأمة، وإلزام الرعية بتعلم العقيدة الإسلامية الصافية من شوائب الانحراف، وتعلم سائر أحكام الدين، وقوية مناهجها في جميع مراحل التعليم.

ويجب على رعاية المسلمين منع تسلل المدارس الإفرنجية ومناهجها إلى بلاد المسلمين، سواء كانت تحت أسماء عربية أو أجنبية، فقد ثبت بشهادة القرآن - ركفى بها شهادة - وبشهادة التاريخ

والواقع: أن أعداء الإسلام لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمَّةً، فلا يزالون يلقنونه زيفاً، ويبذرون في نفسه شرآ، والذي خبث لا يخرج إلَّا نكداً! وإنها مكامن للتنصير والتغريب ولا يجوز لمسلم أن يلقي بأولاده فيها. فالحذر الحذر من هذه المدارس ومناهجها؛ طاعة الله - تعالى - ولرسوله ﷺ، وحماية لناشئة المسلمين من انسلاخهم من دينهم، وإفساد أخلاقهم وقطع رابطتهم بأمتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم^(١).

(١) وفي كتاب: «التغريب في التعليم في العالم الإسلامي»، تأليف الأستاذ/ محمد عبدالعزيز مرسي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩، مانعنه: «المدارس الأجنبية»: وهذه من أخطر المؤسسات التي عملت، ولا زالت تعمل، على تغريب أجيال من أبناء الأمة الإسلامية، هذا، والمجتمع الذي يسمح بافتتاح هذه المدارس على أرضه، يعطي القائمين عليها سلاحاً من أخطر ما يمكن، حيث يتمكنون من خلال برامجها ومناهجها من تشكيل

كما أنه يجدر بحكام المسلمين اليوم أن يعيدوا لبيوت الله مجدها وعزها ووظيفتها في الإسلام، فتقام فيها الصلوات، وتفتح حلقات الوعظ والتعليم للعلماء المصلحين، ليثروا علم الشريعة بين المسلمين، فيذكر الغافل، ويتعلم الجاهل، ويتعظ العاصي، وتتهذب النفوس، وتقبل على طاعة ربها،

= عقول الناشئة وتوجيههم الوجهة التي يريدون، حتى وإن كانت - وهي بالفعل كذلك - ضد صالح مجتمعهم وضد عقيدته وأهدافه. ومهما تكن الدعاوى حول السماح لهذه المدارس بأن تعمل على أرض بعض بلادنا الإسلامية، فهي بلا شك تنبئ عن ضعف فاضح من جانينا، وعلى قوة من جانب أعدانا، قوة في التأثير علينا بحيث نوافق على إعطائهم حق تحرير مصير أطفالنا. فقد يقال: إنها أنشئت في البداية لتعليم أبناء الجاليات الأجنبية، ولكن الواقع يقول بأن خطرها قد امتد إلى أبناء المجتمع الأصلي، وبدأت تتشعر وتتفتت سموها في بناء المجتمع كله». إلى آخر كلامه حتى ص / ٨٨ وهو مهم.

ويحصل بذلك خير كثير للأمة طالما حُرمته زماناً طويلاً.

تلك من الواجبات على الراعي لرعايته.

أما الرعية فيجب عليها السمع والطاعة لمن قادها بكتاب ربها وسنة نبيها، ما لم يأمر بمعصية فإنه لا تجوز طاعته في تلك المعصية؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه أحمد، والحاكم، وغيرهما.

ويجب النصح له، والدعاء له، والاجتهاد في جمع الكلمة معه تحت راية الإسلام، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

خرجه مسلم في صحيحه.

وُبَثِّتَ – أَيْضًاً – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَ خَصَالٍ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ إِلَهُهُ، وَمُنَاصَحةُ وَلَاهُ الْأَمْرُ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تَحِيطَ مِنْ وَرَائِهِمْ» رواهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ لِرَوْصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْمُشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا، قَوْلُهُ: «وَأَخْسِنُوا مُؤَازِّةَ مَنْ يَلِي أَمْرَكُمْ، وَأَعْيُنُوهُ، وَأَدْوَا إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ».

وَعَلَى الرُّعْيَةِ: الصَّبْرُ عَلَى الْأَثْرَةِ، وَقُولُ كَلْمَةِ الْحَقِّ حَسْبَ الْقَدْرَةِ وَالْطَّاقَةِ، فَعَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «بَايَعْنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكَرَّهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى الْاِنْتَزَاعِ الْأَمْرِ أَهْلِهِ،

إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بِوَاحَدٍ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بَرْهَانٌ،
وَعَلَى أَنْ نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً
لَا نَمِّ مُتَفَقٌ عَلَى صَحْتَهُ.

هذه من الواجبات على الرعاية للراعي.

وعلى كل عبد مسلم من الرعاة والرعاة: ملزمة
تقوى الله، وأن يكون مقصدهم الأعظم هو عبادة الله
وحده، والدعوة إليها، وأن يحافظوا على «رأس
مالهم»: جماعة المسلمين، وأن لا يكون من
عصيانهم، وعدم تطبيقهم لشريعة ربهم، وتنكبهم
الصراط المستقيم: فتنة للكافرين في الإصرار على
كفرهم، وليذع كُلُّ مسلم بدعة نبي الله إبراهيم
- عليه السلام - ومن آمن معه: ﴿رَبُّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً
لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبُّنَا إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

[المتحنة/ ٥]

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصَفَاتِهِ
الْعُلَىٰ أَن يَلْهُمُ الْمُسْلِمِينَ رِشْدَهُمْ، وَيَقِيمُهُمْ شَرْ
أَنفُسَهُمْ، وَيَصْلِحُ حَالَهُمْ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	كتابات العلماء على الطبعة الأولى
١٥	المقدمة
١٧	الفصل الأول : في التحذير من الفتنة
	الفصل الثاني : العمل بخصال الإسلام والتحذير
٢٣	من أسباب الردة والفساد
٢٨	الفصل الثالث : في بيان حقيقة الإيمان
	الفصل الرابع : في ضلال من ضل في الإيمان
٣٣	والتكفير
	الفصل الخامس: الأصول والضوابط في مسألة
٥١	التكفير

الفصل السادس : في أنواع الكافرين وكفرهم	٦٤
الفصل السابع : في تذكير الأمة بحقوق الراعي والرعاية	٧٣

